حديث: "بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا"دراسة حديثية فقهية

أ.م.د. نصير خضر سليمان

جامعة زاخوكلية العلوم الإنسانية- قسم الدراسات الإسلامية /زاخو

أ.م.د. ماهر طاهر إسماعيل

جامعة السليمانية-كلية العلوم الاسلامية- قسم الدراسات الأسلامية

naseer.sulaiman@uoz.edu.krd

Assist. Professor Dr. Naseer Khudher Sulaiman

- University of Zakho- Faculty of Humanities-Department of Islamic Studies - Zakho – Iraq

Maher.ismael@univsul.edu.iq

Assist.professor Dr.Maher Tahir Ismail

-University of Sulaymani – College Of Islamic Science

Department of Islamic Studies

المدخل

إن الإسلام الحنيف وحي الله لنبيه محمد(صلى الله عليه وسلم)في خاتم رسالات الله لأهل الأرض جميعا، وهي كاملة تامة؛ واحتواؤها على مقاصد الدين الكلية من أظهر مظاهر كمالها، وذلك على المستويين النظري والتطبيقي على السواء، حيث ربط الإسلام الفهم للدين بالعمل به، من هنا فقد ظهر جليا اهتمام رسالة خاتم الأنبياء والرسل(عليه الصلاة والسلام) بخصوص مقصد حفظ البدن والنفس الإنسانية قال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا] [النساء: ٢٩] فقد ورد في الأثر«مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»[سنن ابن ماجه – (٣/ ٦٤٠)] وهذا يدل على كمال الرسالة الخاتمة التي جاء بها خاتم الرسل(عليه الصلاة والسلام) ثم إن (السنة النبوية) إهتمت إهتماما بالغا (بالإنسان) وكيانه من خلال النصوص والتوجيهات الواردة فيها وذلك من خلال مظاهر وأوجه عديدة من أهمها: المحافظة على حياة الإنسان في مرحلة ما قبل ميلاده،وتحريم إسقاطه وهو جنين، كما حثت السنة النبوية الإنسان على المحافظة على طهارة بدنه ، وعلى التداوي عند اعتلال جسمه وطروء حالات مرضية عليه، كما بينت له وسائل استشفاء عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر:(الدعاء، والرقية الشرعية، وشرب العسل، وتناول الحبة السوداء، والحجامة، والكي)لكن نهى النبي(عليه الصلاة والسلام) أمته عن الكيّ لضرِره،وفي السنة النبوية المطهرة الكثير من الأدلة على ذلك والتي تظهر من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: (حفظ البدن – السنة النبوية – التداوي –تربة الشفاء – المدينة).

Abstract:
True Islam is God’s revelation to His Prophet Muhammad (Peace Be Upon Him), which is complete and perfect, on both the theoretical and practical levels.In addition, God Almighty perfected the Faith through the Holy Quran wherein He says:This day I have perfected your religion for you and completed my favour upon you and have chosen for you Islam as religion. (Holy Quran 5:4)As regards the Holy Quran, God Almighty has promised:And We have sent down to thee the Book to explain everything, and a guidance and a mercy, and glad tidings to those who submit to Allah. (Holy Quran 16:90). Moreover, the Prophetic Sunnah showed several aspects of preserving the human body, in many aspects, the most important of which is the preservation of human life even in the pre-birth stage. Sunnah showed many healing means, including, for example, but not limited to: (praying, legal ruqyah, drinking honey, eating black seed, cupping, and ironing), but the Prophet forbade his nation from ironing because of its harm, and in the purified Sunnah of the Prophet a lot of evidence for that which will appears through the current research.
keywords:Preservation of the body - Sunnah - medication - healing soil - Medina.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي كرّمنا بالإسلام دينًا قيما لا عوج فيه، فجعلنا من أمة خاتم النبيين، وإمام المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي ذي العصمة الذي آتاه الله الحكمة والعلم، فاللهم صلّ عليه،وعلى آله أهل العلم والنجابة،وأصحابه أهل النبل والشرف والكرامة، وسلّم تسليمًا عليهم إلى يوم الدين.ثم أما بعد: فإن كمال الإسلام يبدو جليا من خلال محافظته على المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة لمراعاتها من حفظ (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) وهي مِن أجل المقاصد التي تحافظ عليها الحكومات بأنظمتها، والدول بمجتمعاتها وفي سائر دول العالم البشري كله حتى أصبحت من الحقوق المرعية اليوم. ولا شك أن كل شرعة تحافظ على أمر من هذه الأمور الكلية فهي شريعة محكمة كاملة فكيف وقد راعى الإسلام في كتابه وسنة النبي الخاتم(صلى الله عليه وسلم) هذه المقاصد الخمسة. وتبدو أهمية هذا البحث من خلال أهمية الحفاظ على مقصد (البدن/ النفس)، ويراد به حفاظ الإسلام على بدن الإنسان في حياته بصحة وعافية،فحرم عليه قتل نفسه أو إهلاكها .كما أمر الإنسان بمداوة بدنه إذا اعتل وفسد، أو أصابه مرض من الأمراض على وجه الخصوص.لذا فقد ورد في سنة الصادق المصدوق(عليه الصلاة والسلام) من حديث أبي هريرة مرفوعا قال:«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»[(١)].وتفسير (القوة)في هذا الحديث تتبين من كونها محمودة بصفة عامة؛ لأنها إما أن تحمل العبد على طاعة الله تعالى بها من شدة البدن وصلابة الأسر، فيكون العبد أكثر عملًا، وأطول قيامًا في صلاة بليل، وأكثر صيامًا في نهار، وأجلد في الحجّ، وإما أن تكون القوة هنا في المنة وعزيمة النفس، فيكون العبد أقدر على الإقدام على العدو فى الجهاد وأشد عزيمة فى تغيير المنكرات وأبعد صبرًا على إيذاء العدو، واحتمال المكروه والمشاق فى ذات الله تعالى[(٢)]، فهذا يدلنا على أن القوة المنسوبة إلى المؤمن بدنية ماديّة، وقد تكون نفسية معنوية، وفي ذلك مراعاة لصحة الإنسان بدنيًّا ونفسيًّا معًا.إن البحث المتعلق بأثر شريف من آثار سنة النبي الخاتم صلوات (ربي وسلامه عليه)يعتبر ضرورة معرفية، لما تحمل السنة من المعاني النافعة للمسلمين وللناس أجمعين، ومنها عموم التداوي بصفة عامة، و التداوي بريق فم الإنسان (لعابه)، و بالتراب بصفة خاصة،وهما الواردان

في قول النبي ﷺ: «بِاسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»[٣]، وهو أحد الأحاديث النبوية التي شرّع فيها النبي ﷺ التداوي بصفة عامة، والتداوي بتربة الأرض بصفة خاصة.وتتضح أهداف الدراسة في التأصيل الشرعي لمسألة مشروعية التداوي في الكتاب والسنة، وبيان المسائل المتعلقة بها، وبالخصوص التداوي(بلعاب فم) الإنسان، و(تراب الأرض).إن المنهج المتبع في دراسة هذ الحديث الشريف هو: المنهج "الوصفي التحليلي" حيث قام الباحثان(بتخريج)هذا الحديث الشريف من مظانه من مصاد الحديث النبوي وبيان(درجته) من حيث الصحة، ومن ثم توضيح (معاني مفرداته)في اللغة ودلالاتها، وتأصيل مقصد (الحفاظ على البدن)، وحكم (التداوي)الوارد في هذا الحديث الشريف وما يحمل من (أحكام شرعية).تألف البحث بعد المقدمة من مبحث تمهيدي ومبحثين،وثمانية مطالب وخاتمة؛ أما المقدمة فاشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه، وأما **المبحث التمهيدي** فهو: عناية السنة بالنفس وبدن الإنسان كمقصد كلي.و**المبحث الأول:** حديث (تربة أرضنا) تخريجًا وتوثيقًا.و**المبحث الثاني:** الأحكام الفقهية المتعلق بحديث (تربة أرضنا)، وفي الخاتمة بيان بأهم نتائج الدراسة وتوصياتها، مع فهرس للمصادر والمراجع .

المبحث التمهيدي: عناية السنة (بالنفس وبدن الإنسان) كمقصد كلي

المطلب الأول: المقاصد الكلية للشريعة واهتمام السنة بها

الفرع الأول: المقاصد الكلية للشريعة:

إن المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، أحكام قطعية لا مجال فيها للتطور أو التغير أو التبدل حسب تبدل الأحوال؛ وذلك لارتباطها بالمقاصد الكلية لشريعة الإسلام، وتلك المقاصد تمثل قطب الرحى في كل تشريع سماوي، وهي تمثل كذلك هدفا وغاية لكل دستور وضعي[٤]. من الأمور التي جاءت الشرائع السماوية لتقريرها، والوصاة بها، حفظ النفس، قال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ] [النساء: ٢٩] ولقد وضح الإمام أبوبكر الجصاص الحنفي ت (٣٧٠) هـ: هذا المعنى بقوله: "ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلا لنفسه متلفا لبدنه عند جميع أهل العلم ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع. بل يكون امتناعه عن ذلك من الأكل زيادة على عصيانه، فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء في استباحة الأكل عند الضرورة، ألا ترى أنه لو امتنع من أكل المباح من الطعام معه حتى مات كان عاصيا لله تعالى وإن كان باغيا على الإمام خارجا في سفر معصية، والميتة عند الضرورة بمنزلة المذكى في حال الإمكان والسعة" [٥].وكذلك فإن من تمنع من تناول المباح ليموت حتى مات يعد قاتلا لنفسه مهلكا لها عند كافة أهل العلم ؛ وذلك لأن أكل الغذاء وشرب الماء للري ودفع العطش فرض بمقدار ما يقيم حياة البدن ويدفع التهلكة والهلاك، كما أن ترك التداوي يؤدي إلى الموت والهلاك في الأمراض الخطرة ومن امتنع عنه حتى هلك فقد انتحر؛ لأن في ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة المنهي عنه في كتابه الكريم: [وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] [البقرة: ١٩٥].وقول الإمام ابوبكر الجصاص ت (٣٧٠): "عند جميع أهل العلم". يدل على إجماع الأمة على ذلك؛[٦] لذا كان من الواجب التداوي والذهاب إلى الطبيب للحفاظ على حياة النفس الإنسانية، والأخذ بمشورته في الدواء المناسب، وشرائه ثم تناوله على سبيل التداوي، فضلا عن تناول الطعام والشراب وكل ما فيه حفظ للنفس من هلاكها أو ما يؤدي إليه.

الفرع الثاني: عناية السنة بالمقاصد الكلية للشريعة (حفظ البدن):

لقد ظهر اهتمام السنة بمقصد من مقاصد الشريعة الكلية وهو مقصدُ (بدن الإنسان ونفسه)منذ بداية حياته الأولى، فكان رسول الله يحنّك الطفل عند ميلاده، ففي حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) الذي يذكر فيه أن أم سُلَيمْ وهي (أمه) حين ولدت غلاما ، قال انس بن مالك (رضي الله عنه) : «فحِينَ أَصْبَحْنَا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ فِي خِرْقَةٍ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَاحْمِلْ مَعَكَ تَمْرَ عَجْوَةٍ، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ فِي خِرْقَةٍ. قَالَ: وَلَمْ يُحَنَّكْ، وَلَمْ يَذُقْ طَعَامًا وَلَا شَيْئًا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ مَا وَلَدَتْ؟»قُلْتُ: غُلَامًا، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، فَقَالَ: «هَاتِهِ إِلَيَّ»، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَحَنَّكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَعَكَ تَمْرُ عَجْوَةٍ؟»قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَخْرَجْتُ تَمَرًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺتَمْرَةً وَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَلُوكُهَا حَتَّى اخْتَلَطَتْ بِرِيقِهِ، ثُمَّ دَفَعَ الصَّبِيَّ. فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَجَدَ الصَّبِيُّ حَلَاوَةَ التَّمْرِ جَعَلَ يَمُصُّ حَلَاوَةَالتَّمْرِ وَرِيقَ رَسُولِ اللهِ..» الحديث[٧]. وفي السنة كذلك من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه)أنه: سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»، أَوْ «هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ» [٨]. ومنها كذلك ما ورد في حديث «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ. وَقَالَ: لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ»[٩]، وفي السنة قول النبي(صلى الله عليه وسلم): «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ،وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»[١٠].

المطلب الثاني: دواعي الصحة العامة للإنسان في السنة النبوية

من خلال هذه الأحاديث النبوية يتبين أن من دواعي الصحة العامة (التحنيك)ومعناه: "أَن يمضغ التَّمْر ثُمَّ يدلكه بحنك الصَّبِي دَاخل فَمه يُقَال مِنْهُ: حَنَكْتُه وحَنَّكْتُه –بتَخْفِيف النون وَتَشْديدها – فَهُوَ محنوك ومحنّك" [١١]، وهو من سنن النبي (صلى الله عليه وسلم) طلبا لحصول الصحة العامة للطفل، وكذلك من دواعي الصحة العامة، والتداوي (الحِجامة)وهي أحد الحرف والمكاسب أوضح العلماء معنى الحجامة فهي: "حِرْفَة الحاجِم، ويسمّى الحجّام، والحَجْم فعله،فيستعمل الحاجم قارورة تسمى مِحْجَمة، والمَحْجَم فهو مَوضِعه من العُنُق،وإن اشتقاقُ الحجامة منَ الحَجْمِ، وهوَ ملمسُ الشَّيءِ تحتَ اليدِ، وهي معتبرة من التداوي في السنة"[١٢].ومن دواعي التداوي أيضا التداوي بـ(العود الهندي)قيل هو: القُسْط البحري، وهو الذي يتبخّر به،والعُذرة: (وجع الحَلْق)[١٣]، حيث كانت المرأة تعالج طفلها إن أصابه وجع في حلقه بالغمز، أي: "ترفع اللهاة وتسقطها باليد"[١٤]، فعذَرَتْ المرأة الطفل؛ إذا كانت به عذرة، ووجع بالحلق، فغمزته.من خلال هذه الآثار النبوية الشريفة وغيرها الكثير يتبين لنا الأتي:

أولًا: عناية السنة النبوية المطهرة بحفظ البدن من العلة والمرض تعد من المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية الا وهو (حفظ النفس).

ثانيًا: عناية النبي (صلى الله عليه وسلم) في السنة النبوية بالطفل حالة ولادته بالتحنيك، وحال المرض بالحلق بالعود الهندي.

ثالثًا: أن حفظ بدن الإنسان حينما يعتل أو يصيبه مرض يثقله يكون عن طريق التداوي؛ لحصول الشفاء بإذن الله تعالى لقوله الله: [وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ] [الشعراء: ٨٠]، وفي السنة: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِنْ أَصَابَ الدَّاءَ الدَّوَاءُ بَرِئَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١٥].

رابعًا: ان العرب كانوا يتداوون فيما بينهم قبل الاسلام ، فلما جاء الإسلام ابقى الصحيح من هذه الادوية مثل : (الحجامة والعود الهندي والعسل, ونهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الضار وغير مفيد منها.

خامسًا: مشروعية التداوي بما يفيد الجسم وينفعه ولا يضره.

المبحث الأول: حديث (تربة أرضنا) تخريجًا وتوثيقًا.

المطلب الأول: تخريج الحديث:

تمهيد:

إن حديث (تربة أرضنا) الذي هو موضوع البحث قد ورد في الصحيحين ،حيث أخرجه كل من الإمام البخاري في صحيحه وكذلك الإمام مسلم في صحيحه ، وفيما يأتي تخريجه :

١– أخرجه الإمام البخاري بسنده عَنْ السيدة عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: بِاسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»[١٦].

٢–وفي رواية الإمام مسلم من حديث عَائِشَةَ(رضي الله عنها) :(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺكَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»[١٧].ومن خلال تخريج الحديث الشريف يتبين لنا أنه: في أعلى مراتب الصحيح بل يأتي في المرتبة الاولى لأنه مما إتفق على تخريجه الشيخان (البخاري) و(مسلم) وهو أمر ثابت ومقرر عند علماء مصطلح (الحديث)[١٨] ، و مدار رواية هذا الحديث الشريف يدور على ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها). وفي رواية مسلم عنها توضيح وبيان منها لكثير من معاني الحديث الشريف ومايتعلق به ،وهذا مما يدل على مكانتها العلمية الكبيرة في حفظ السنة النبوية المطهرة .

المطلب الثّاني: بيان (مفردات الحديث)وآراء العلماء في توجيه معناه.

الفرع الأول: بيان مفردات الحديث.قوله (لِلْمَرِيضِ): "من أصابه مرض من الأمراض، المرض معروف، والتمريض: حسن القيام على المرضى، والمرض لغير الناس أيضا" [١٩].قوله: (تُرْبَةُ أَرْضِنَا):"هذا من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) حقيقة الطب مع التبرك باسم (الله) والاستشفاء به، وذلك لأن بَرْد تراب الأرض، ويبسه يقوّي الموضع الذي أصيب"[٢٠].قوله (بِرِيقَةِ):" الريق هو أصل واحد يدل على تردد شيء مائع، كالماء وغيره، ثم يشتق من ذلك، فالتريق: تردد الماء على وجه الأرض. ويقال: راق السراب فوق الأرض ريقا، ومن الباب ريق الإنسان وغيره. والاستعارة من هذه الكلمة، يقولون ريق كل شيء: أوله وأفضله"[٢١].(سَقِيمُنَا):بعض الْعَرَب يقول: "السُّقْمُ والسَّقَمُ والسَّقامُ لُغاتٌ، وَقد سَقُمَ الرجل يَسْقُمُ فَهُوَ سقيمٌ وَرجل مِسقامٌ، إِذا كَانَ يَعْتَرِيه السَقمُ كثيرًا،ويقال: أَسْقَمَهُ الداءُ فَسقُمَ، وَمن الْعَرَب من يَقُول: سَقِمَ يَسْقَمُ سقَماً فَهُوَ سقيمٌ"[٢٢]، والسُّقْمُ والسَّقَمُ:"المرضُ"[٢٣] ومنه قول الله على لسان إبراهيم:{فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ}[الصافات: ٨٩].قوله (اشْتَكَى):"من شَكَوْتُ أي: شكى فلانًا أَشْكوهُ

شَكوى وشِكايَةً وشَكِيَّةً وشَكاةً، إذا أخبرتَ عنه بسوءِ فَعَله بك، فهو مَشْكُوٌّ ومَشْكِيٌّ، والاسم الشَكْوى"[٢٤]،ومنه قوله تعالى: [إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ] [يوسف: ٨٦] حكاية شكوى يعقوب ليبين أن من جميل صنع الله تعالى، وغريب لطفه، وعائدته على عباده؛ لأن أحسن الكلام في شكوى المرضَى سؤال المولى زوال البلوى،ففي ذلك إزالتها وكشف الضرّ"[٢٥].قوله (قَرْحَةٌ): "من قرح القاف والراء والحاء ثلاثة أصول صحيحة أحدها يدل على ألم بجراح أو ما أشبهها، يقال قرح الجلد يجرح، والقرح: ما يخرج به من قروح تؤلمه، قال تعالى: {إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ} [آل عمران:١٤٠]؛ يقال قرحه، إذا جرحه، والقريح: الجريح، والقرح: الذي خرجت به القروح، والأصل الثاني: الماء القراح: الذي لا يشوبه غيره، القُرْحَ –بضم القاف– هو أَلَمُ الجِراحاتِ، والقَرْحُ –بفتحها– هو الجِرَاحةُ"[٢٦].قوله (أَوْجُرُحٌ):"الجَرْح: الفِعْل تَقول: جَرَحْتُه جَرْحًا وَأَنا أَجْرَحه والجُرْح: الِاسْم، والجِراحة: الْوَاحِدَة من طَعْنَة أَو ضَرْبة، وقولُ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم «العجماء جَرْحُها جُبار»[٢٧]. بِفَتْح الْجِيم لَا غير، والجبار: الهدر، والجِراحة الْوَاحِدَة خطأ، وَلَكِن يُقَال: جُرْح وجِراح وجِراحة وجَرَحَهُ جَرْحًا، والاسم الجُرْحُ بالضم، والجمع جروح. ولم يقولوا أجراح، إلا ما جاء في شعر، والجِراح: جمع جراحة بالكسر، قال الله تعالى: [أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ] [الجاثية : (٢١) وإنما سمي ذلك اجتراحا؛ لأنه عمل بالجوارح والأعضاء، وهي أعضاء كواسب قال تعالى: {وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ}[المائدة: ٤٥]، والجَوَارِح من الطير والسباع: "ذوات الصيد"[٢٨].قوله :قال: النبي (صلى الله عليه وسلم) (بإصبعه): هذه العبارة في الحديث تدل على فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) عند الرقية، وهذه العبارة وردت كثيرا في السنة النبوية للدلالة على الفعل،ومنه التعبير بالأصبع من باب الإشارة كقوله: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ»[٢٩]. ومنه قوله في حجة الوداع: ثُمَّ قَالَ: بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»[٣٠]، فهو تعبير عربي دارج على ألسنة العرب للدلالة على فعل معين، بفعل القول،والإصبع لا يقول شيئًاقوله (سَبَّابَتَهُ): أصبع السَّبَّابة: "هو الإصبَع الّتي تلِي الْإِبْهَام، وَهِي المُسَبِّحة عِنْد المُصَلِّين"[٣١]،

الفرع الثاني: آراء العلماء في(توجيه معناه)أفاد الإمام النووي أن قول جمهور العلماء أن المراد "بأرضنا"في الحديث جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها[٣٢]، أي لبركة أرض المدينة بصفة خاصة، وعلى أية حال فإن قول النبي: "تربة أرضنا" فيه قولان:

أحدهما: إنه عامٌ في كلّ تراب وهو قول الجمهور.

الثاني: إنه مخصوصٌ بتربة المدينة. وأكبر الظن أن اتجاه التخصيص يفسّر الحديث في باب (فضائل مدينة الرسول)، وله وجه قبول حيث إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد دعا للمدينة كما دعا ابراهيم الخليل (عليه السلام) لمكة، لكن قول الجمهور بعموم الأرض أولى من تخصيصها بالمدينة[٣٣].وإن معنى الحديث أن المسلم يأخذ من ريق نفسِه،أي: ماء لعابِه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب من أديم ، فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل،ثم يقول ما قاله النبي حال المسح). أي يقول: (بِاسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا) والمراد من هذا الحديث أنه كان يأخذ بإصبعه من تراب الأرض فيضعه على ذلك الجرح وقوله: "بريقة بعضنا" يدل على أنه كان يضع السبابة في فمه لتبتل بالريق فيعلق بها التراب، والاستشفاء بتراب وطن الإنسان معروف عند العرب، وكانت العرب إذا سافرت حملت معها من تربة بلدها تستشفي به عند مرض يعرض..[٣٤]، وهذا يدل على عموم المراد بالأرض أنها كل أرض الله تعالى بمختلف بقاعها واتجاهاتها.بينما أوضح التوربشتي ت (٦٦١)هـ أن قوله: (تربة أرضنا): " إشارة إلى فطرة أول مفطور من البشر، و(ريقة بعضنا): إشارة إلى النطفة التي خلق منها الإنسان؛ فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويعرض بفحوى المقال: أنك اخترعت الأصل الأول من طين، ثم أبدعت بنيه من ماء مهين؛ فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته، وتمن بالعافية على من استوى في ملكك موته وحياته"[٣٥]، أي يحمل الحديث على أصل خلق الإنسان الأول وهو من (تراب)، كما يحمل على بيان أصل خلق أولاد آدم من ماء وهو كقدر بعض (الريق) ولعاب فم الإنسان، وفيه هذا الحمل نوع بعد، ينزه عن قصده النبي فلماذا يعبر بالإشارة بالتراب عن آدم، وبالإشارة بالريق عن ذرية آدم .والأرجح والله اعلم أن الأسلوب الصريح أولى من أسلوب الإشارة؛ لأن النبي(صلى الله عليه وسلم) في مقام تعليم التداوي بطريقة عملية.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بحديث (تربة أرضنا)

هناك أحكام فقهية متعلقة بالتداوي بصفة عامة، و بالحديث الشريف محل البحث على وجه الخصوص، وسوف نتناول تفصيل ذلك في المطالب الاتية:

المطلب الأول: أدلة مشروعية التداوي:

إن التداوي مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، و الحديث محل البحث يدل على ذلك، وفيما يأتي تفصيل أدلة مشروعية التداوي في الإسلام:

الفرع الأول: أدلة القرآن:

١- عموم قوله تعالى: [إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا] [الكهف: ٨٤]، ورد عن حبر الأمة ابن عباس﵄ أنه قال:" من كل شيء عِلْمًا يَتَسَبَّبُ بِهِ إِلَى مَا يُرِيدُ[٣٦]"، وقيل: "مِنْ كل شيء يحتاج إليه الخلق"[٣٧]؛ لأن الطب والتداوي علم موضوعه (جسم الإنسان) يتعلق به ما يتعاطاه المريض من أدوية هي أسباب للشفاء بإذن الله تعالى.وجه الاستدلال إن: تمامِ التمكينِ تقومُ بتناول الأسباب وعليها شرائعُ كثيرةٌ، وأنه بنقصِ التمكين يُعذَرُ العاجزونَ عنها، كما يُعذَرُ العبدُ في نفسِه في أداءِ الصلاةِ قائمًا للعلة والمرضٍ، فيُصلِّيها قاعدًا، أو على جَنْبٍ"[٣٨]، كما ورد في السنة حكم المعذور أو صلاة المريض وصومه وحجه وغير ذلك.

٢- ومن أدلة مشروعية التداوي قوله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة: ١٨٥].وجه الاستدلال: أن إرادة الله تعالى عامة لجميع ما ينفع الناس ولقد توجّهت إرادته إلى التيسير بالعباد، وأن التداوي داخل تحت أسباب الله تعالى في الجملة تيسيرا وتخفيفا على عباده لذا كشف عن ايوب (عليه السلام) ما ألمّ به من مرض واعتلال، فقال تعالى: {وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ}[الأنبياء: ٨٣- ٨٤] حيث يدل ذلك على أن الشكوى لله تعالى لا للعباد، وليست ضجرا من قدر، لذا فإن الله قد استجاب لأيوب (عليه السلام) فرفع عنه الشكوى والبلوى.

الفرع الثاني: أدلة السنة:من أدلة مشروعية التداوي في السنة حديث جابر (رضى الله عنه) مرفوعا إلى النبي ﷺقال: حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ (رضي الله عنها) قالت: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.»[٣٩]. وحديث «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٤٠]، وفيه دلالة على مشروعية التداوي ما يدل على تناول الدواء مما ثبت فيه التخفيف من أعراض المرض، والوقاية من الإصابة به فيشرع تناوله من باب التداوي.

الفرع الثالث: الإجماع:مما دل على مشروعية التداوي الإجماع قال ابن رشد ت (٥٢٠) هـ : (لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور)[٤١]. وقول ابوبكر الجصاص ت (٣٦٠) هـ في شأن الممتنع عن تناول المباح حتى مات : (أنه قاتل لنفسه عند جميع أهل العلم)[٤٢]، مما يدل على إجماع الأمة على ذلك على الممتنع عن تناول الدواء المباح حتى يهلك قاتل لنفسه، وملقٍ بيده إلى التهلكة.

الفرع الرابع: العقل:مما دل على مشروعية التداوي العقل؛ وذلك لأن الأدوية تعتبر من الأسباب المشروعة التي لا تخالف التوكل والاعتماد على الله تعالى، فلم يرد نهي في الشرع بتحريمها، ولأن فيها تحقيق لصحة الإنسان في بدنه، وشفاؤه من أمراضه وعلله، كان تناولها مصلحة معتبرة مؤيدة عقلا .

الفرع الخامس: القواعد الفقهية:وكذلك دلت القواعد الفقهية على مشروعية التداوي، ومنها قاعدة: (الْمَشَقَّة تَجْلِب التَّيْسِير)[٤٣]؛ لأن الأصل الشرعي الكلي تخفيف الله المشقة المتحققة أو المتوقعة للمريض والمسافر فرخص لهما الفطر في رمضان وقضاء عدة من أيام أخر، وكذا التخفيف عن المريض في الصلاة قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنب فالمقصود الشرعي التخفيف على المريض لأعراض المرض، وفي التداوي تخفيف كذلك وتيسير وأخذ بأسباب الله لا يتنافى مع حسن التوكل على الله تعالى طلبا للعلاج والوقاية.

المطلب الثاني :أقوال العلماء في التداوي:

الفرع الأول: حكم التداوي عند العلماء .اختلف الفقهاء في حكم التداوي على أقوال هي كما يأتي:القول الأول (وجوب التداوي): وهو قول بعض الحنابلة[٤٤].أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ -عز وجل- لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»[٤٥]. وجه الاستدلال: أنّ قوله صلى الله عليه وسلم: «تَدَاوَوْا» أمْرٌ بالتداوي، والأمر يدل على الوجوب.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لو سلمنا بهذا القول لَلَحِق من ترك التداوي الذم بتركه، ومن المعلوم أن بعض الصحابة تَرَك التداوي كأبي بكر، وأبي ذر، وأبي الدرداء، ولم ينكر عليهم أحد، ولو كان التداوي واجبًا عليهم لم يتركوه، ولأنكر عليهم بقية الصحابة [٤٦].القول الثاني: (استحباب التداوي): وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة[٤٧]، وجمهورِ السَّلَفِ، وعامَّة الخَلَفِ[٤٨]. قال النووي: (استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف)[٤٩]. وأدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:الدليل الأول: قوله تعالى: [وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ] [الإسراء:٨٢].الدليل الثاني: قوله تعالى: [يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ] [النحل:٦٩].ووجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين: أنهما في مقام الامتنان على العباد بما هو شفاء لهم، فدل على أن طلب الشفاء بالتداوي أمر مطلوب.نوقش بأنّ القول بالاستحباب مطلقًا يتنافى مع النصوص في الحالات التي قد يهلك فيها الإنسان من المرض؛ لقوله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ] [النساء:٢٩]، أو حالة الضرر بالعدوى.القول الثالث: إباحة التداويعند الحنفية[٥٠]، والمالكية[٥١]،والحنابلة[٥٢]. قال ابن عبد البر: (وعلى إباحةِ التَّداوي والاسترقاءِ

جمهورُ العلماءِ)[٥٣]. وقال ابن الحاجّ: (هذا مذهَبُ الجمهورِ من العلماء والأئمَّة مِنَ الفقهاءِ في إباحَةِ الدَّواءِ والاسترقاءِ وشُرْبِ الدَّواء)[٥٤]، وقال ابن عبد الهادي: (ويباح التداوي وتركه أفضل ولا بأس بالحمية)[٥٥]، قال ابن مفلح رحمه الله: (يباح التداوي، وتركه أفضل نُصّ عليه، وقيل: بل فعَلَه، وقيل: يجب) [٥٦]، وهو قول جمهور الفقهاء، فهو مباح في الشرع.استدل الجمهور بأدلة السنة منها : حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) –: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا[٥٧].ووجه الاستدلال في قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شِئْتُمْ» فهو دليل على الإباحة المطلقة، ولو كان التداوي مستحبًّا، أو واجبًا لبينه صلى الله عليه وسلم ولم يؤخره عن وقت الحاجة.ونوقش: بأنّ جملة «إِنْ شِئْتُمْ»: لا تدل على الإباحة؛ لأنّه قد ورد في رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها.القول الرابع (التداوي محرم): وهو قول بعض غلاة الصوفية[٥٨].أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها

١– قوله تعالى: [مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا] [الحديد:٢٢].ووجه الاستدلال: أنه مادام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي.نوقش هذا الاستدلال بأنّ هذا المفهوم للآية غير صحيح ولا يُسلم لهم، وذلك أنّه ليس في الآية إشارة إلى ترك التداوي، وإنما قررت الآية أنّ المصائب سبق أن سطرت في اللوح المحفوظ، كما أنّ النصوص التي حثت على التداوي وأمرت به تَردُّ عليهم وتبطل استدلالهم

٢– واستدلوا بحديث ابن عباس وفيه: «سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[٥٩]. حيث يستدل البعض على أن ترك التداوي أفضل.ونوقش بما وجَّه العلماء ذلك النهي بعدة توجيهات من أوضحها أن ترجيح التداوي وإباحته؛ لأنه حال النبي ﷺالذي كان يداوم عليه، والنبي الخاتم لا يفعل إلا ما هو أفضل وأولى، أو أن الحديث قصد الإشارة إلى الرقى المكروهة، فيحمل عليها[٦٠]، فينزه أهل الصلاح أنفسهم عنه.ومن توجيهات ترك الرقى والتداوي: أن النهى على هذا الوجه عن الاسترقاء، وقد أمر به في غير ما حديث، وقد رقى نفسه بـ"قل هو الله أحد، والمعوذات"،وكذلك فإنه لم يكن استرقاء النبي ﷺوكذلك ولا مداواة النبي بماء سبع قرب لم تحلل أوكيتهن تركا للتوكل، وإنما كان النبي يأخذ في نفسه بأفضل الأحوال، ولكنه يحتمل أن يؤمر بذلك، ويعلم أنه سيقوى بذلك على ما أمر به من عبادة أو طاعة، إنما كان التوكل وترك التداوي أفضل لأن فيه معاناة، وهو لا يتيقن به البرء، ويكون ذلك الذي رجا لا لعبادة أمِرَ بها[٦١]، فتبين من ذلك ما يأتي:أولًا: الرقية لا تناقض حسن التوكل على الله.ثانيًا: أن النبي قد تناول الرقية، لنفسه ولغيره، وه كاف للمشروعية.ثالثًا: أن نهيَ النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث متجه للنهي عن الرقى المكروهة، أو رقى أهل الجاهلية.رابعًا: من الممكن حمل الخبر النبوي لبيان شئون أهل العزائم والكمال الإيماني والطاعة الكاملة، بينما عموم المشروعية للتداوي فلجميع المسلمين بمختلف أحوالهم واستعدادهم.

الفرع الثاني: الترجيح بين أقوال العلماء في التداوي.الراجح –والله أعلم– أنه بعد استعراض أقوال العلماء وأدلة كل فريق، ومناقشة الأدلة يترجح أنّ التداوي تلحقه الأحكام التكليفية الخمسة،فقد يكون التداوي واجبًا، أومستحبًّا، أومباحًا، أومكروهًا، أومحرمًا بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص جمعًا بين الأدلة وإعمالًا لها جميعًا، فحكمه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص:

١– فقد يكون التداوي واجبًا إذا كان ترك التداوبي يفضِي لتلف النفس، أو أحد أعضائه، أو العجز، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المنتقلة.

٢– وقد يكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي لضعف البدن، لكن لا يترتب عليه هلاك نفس، أو تلف عضو.

٣– وقد يكون مباحًا إذا لم يندرج فيماسبق من الحالة الأولى والثانية.

٤– وقد يكون مكروهًا إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من المرض المراد إزالته.

٥– وقد يكون محرمًا إذا أحدث أضرارًا تفوق أضرار المرض، عملًا بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٦٢]، وهي قاعدة متقررة عند الأصوليين.

المطلب الثالث: أدوات التشافي في الحديث محل البحث.

الفرع الأول: التشافي بالريق:التداوي بالريق: الريق هو اللعاب الخارج على لسان الإنسانوقد شهدت الابحاث الطبية على أن "الريق له مدخل في النضح وتبديل المزاج، ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي ودفع نكاية المغيرات، ولهذا ذكر كثير من أهل الحديث أن من تدبير

المسافرين أن المسافر ينبغي استصحاب قدرًا من تراب أرضه إن عجز عن أن يستصحب مائها، حتى إذا ورد ماء غير الماء الذي تعوّد شربَه، ووافق مزاجه جعل شيئًا منه في سقايته، ويشرب الماء من رأسه؛ ليحفظه عن مضرة الماءِ الغريب، ويأمن تغيّر مزاجه لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها"(٦٣)، وثمة أمور نوضحها كالأتي :

١. لاشك أن (المباحث الطبية) في عصر النبوة فضلا عن عصر البيضاوي ت (٦٨٥)هـ والعصور القديمة كانت أولية،وإن تقدم المسلمون طفرة كبيرة فيها لكن لم يعرف العلة المعقولة لأثر الريق والتراب في التداوي بهما.

٢. أن الغرض من استصحاب المسافر لتراب أرضه أو مائها للاستشفاء بها عند اعتلال البدن والمرض، بجو البلد التي رحل إليها.

٣. هذه المقولة (آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها) وجّهها البيضاوي ت (٦٨٥)هـ لتراب الأرض ليدل على التوقف عن معرفة السبب المباشر لعلاقة اعتدال مزاج الإنسان بتربة أرض بلده، ومائها، بينما قد أتى العديد من شراح الحديث بهذه المقولة (آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها) مسندة إلى خصوص الرقى والعزائم خاصة(٦٤)، ربما لظهور علاقة التراب بالتداوي لديهم بعد عصر البيضاوي.

٤. وعلى أي حال كان الأمر فثمة دراسات علمية حديثة قد كشف عنها باحثون فرنسيون في معهد باستور الفرنسي(٦٥)، مسكنًا جديدًا قويًّا للألم تصل قوته لستة أضعاف قوة المورفين لدى تجربته على فئران المختبر، كما يتم إنتاج هذا المُسكّن الجديد طبيعيًّا بواسطة جسم الإنسان من خلال اللعاب في الفم(٦٦)، فقد اكتشفواأن ريق الإنسان ولعابه يسكّن الألم بصورة طبيعية وأن اللعاب أقوى من المورفين في الأثر، ففي بعض الدراسات العلمية: إن الغدد اللعابية بفم الإنسان تفرز بصورة يومية نحوًامن لتر من اللعاب، وأنه أثناء حركةِ وتدفق ذلك القدر وتلك الكمية من ريق الإنسان، ولعاب فمِه تتم عملية المكافحة للجراثيم والبكتيريا وكذلك تخزين المعادن المهمة واللازمة؛ لبناء مينا الأسنان مثل: المغنيسيوم والكالسيوم والفوسفات فضلا عن الفلورايد.

٥. إذن التداوي بالريق والتراب فيه وجه للإعجاز العلمي في السنة النبوية الوارد الإشارة إليه في هذا الحديث النبوي الشريف حيث بيّن النبي التداوي بالريق.

٦. ومن ناحية أخرى فقد أكدت الجمعية الألمانية لحماية الأسنان "برودينت" أن لعاب الإنسان (ريقه) يعتبر بمثابة إكسير الحياة للأسنان؛ إذ لا تقتصر أهميته على ترطيب الأطعمة داخل الفم، وتسهيل عملية بلعها، بل إنها يمثل كذلك الحاجز الأول بالفم للوقاية من مسبّبات الأمراض، وتستفيد منه الأسنان من خلال احتوائه على كثير من الأملاح المعدنية التي تقوم بحماية طبقة المينا في أسنان الإنسان من مهاجمة الأحماض(٦٧)، وهو وجه للإعجاز العلمي في الحديث.

الفرع الثاني: التشافي بالتراب:التداوي بالتراب: مصدر للشفاء، كما يقوم العلماء اليوم باستخلاص كميات كبيرة من المضادات الحيوية من بكتريا خاصة تعيش في التراب، وتؤكد الأبحاث العلمية في هذا المجال أن التراب قد يكون مصدرًا مستقبليًّا مهمّا لأنواع جديدة من الأدوية، وهو مناسب للإعجاز العلمي في السنة النبوية من خلال هذا الحديث حيث بين النبي التداوي بالتراب، ويؤكده قوله: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»(٦٨).إذن يعتبر هذا الحديث الشريف (بِاسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا) من السنة العملية؛ لأن التداوي بِريق فمِ الإنسان، وتراب الأرض عمل، والأصل فيه الإباحة لعدم ورود نهي عنه، لما سبق من عموم الأدلة ولصحة الخبر.

فلننظر إلى رؤية النبي الأعظم ﷺ إلى هذه العناصر الأولية في الحياة، (الريق والتراب) برؤية مختلفة عما تعارف الناس في عصره فأما التراب فكان الناس ينظرون إليه على أنه مادة مستقذرة، حتى أمر النبي ﷺ الناس بالتشافي بالتراب، واليوم تبين أن التراب مادة مطهرة،كما كان الناس يرون في ريق الإنسان (اللعاب) مادة غير مستحبة، حتى أمر النبي ﷺ الناس بالتشافي بالريق الممشتمل على التراب، وقد توصلت الأبحاث الجديدة أن لعاب الإنسان يحوي مادة مطهرة للفم ومسكنة للآلام، وخلاصة القول أن التراب واللعاب فيهما شفاء.

المطلب الرابع: حكم الشكوى من المرض:

حكم شكوى المريض في مرضه الشكوى في الحديث قوله (إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ) وهو يدل على أن الشكوى غير ممنوعة ويؤيد ذلك حديث الطبراني وهو: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ بِمَالِهِ، أَوْ فِي نَفْسِهِ، وَكَتَمَهَا، وَلَمْ يَشْكُهَا إِلَى النَّاسِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ»(٦٩)، وإلى هذا ذهب أهل العلم بالحديث والأثر، فقد قال ابن حجر ت (٨٥٢) هـ : "الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر والله أعلم قال القرطبي اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر وأما مجرد التشكي فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور

وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر والله أعلم" (٧٠).من هنا ندرك أن شكوى المريض لا تخالف إيمانه وجلده، ولا تخالف توكله على الله تعالى، وهذا شأن الصالحين المقتدين بالأنبياء والرسل، ويبتلى العبد على قدر دينه، إلا ما كان شكاة على سبيل الضجر من قدر الله تعالى المقدور، فهو لا يليق بأهل الإيمان والصبر والاحتساب والتوكل، فهؤلاء يتناولون الدواء ويرقون، حتى ينزل الله تعالى الشفاء بإذنه.

الخاتمة:

فيما يأتي خاتمة بأهم ما توصل اليه الباحثان من نتائج في بحثهم هذا:

١-الحديث النبوي الشريف موضوع (البحث) : (باسم الله تربة ارضنا, بريقة بعضنا , يشفى سقيمنا , بأذن ربنا) هو في أعلى مراتب الصحيح لأنه ممن اتفق عليه الشيخان في تخريجه.

٢-مدار الحديث الشريف على ام المؤمنين السيدة عائشة (رضى الله عنها) حيث بينت في الرواية التي رواها الامام مسلم عنها الكثير من معاني الحديث وما يتعلق به, وهذا دليل على مكانتها العلمية الرفيعة في حفظ السنة النبوية المطهرة

٣- اختلف العلماء في المراد بلفظ (ارضنا) الوارد في الحديث الشريف على قولين الاول : قال البعض من العلماء انه مخصوصا بتربة المدينة لبركتها وفضلها الثاني : قال الجمهور المراد به جملة (الارض) وهو الانسب للاعجاز العلمي الوارد في الحديث الشريف .

٤- مشروعية التداوي عامة , والتداوي خاصة (بريق الانسان) و(تراب الارض).

٥- التداوي واستعمال العلاج مباح بأدلة (الكتاب) و(السنة) ولا حرج في ذلك .

٦- ترك التداوي ليس بالاختيار الافضل, وقد ثبت ان رسول الله ﷺ كان يتداوي من المرض ويأمر اصحابه بذلك .

٧- من أسباب وأدوات الشفاء : (ريق فم الانسان , التراب , الدعاء) .

٨- حكم الشكوى من المرض جائز , شريطة ان لا تتضمن الشكوى التضجر والاعتراض على قضاء الله وقدره .

٩- يعد الحديث موضوع البحث من احاديث (الاعجاز العلمي) حيث اثبتت الاكتشافات العلمية المعاصرة انه يوجد في (لعاب الانسان) و(التراب)فوائد علاجية كبيرة . ويوصي الباحثان أهل الفقه والشريعة بمزيد العناية بالسنة النبوية لأنها مصدرٌ أساسي للتشريع في مجال المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وكذلك يوصيان أقسام السنة بذل الجهد ومواصلته في دراسة سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)العملية.

وصلى الله وسلم على نبينا وشفيعنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين..

المراجع والمصادر :بعد القرآن الكريم:

أولا: كتب السنة وشروحها:

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط/ ٧، سنة: ١٣٢٣هـ.

٢. إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبوالفضل (ت ٥٤٤هـ) المحقق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/ ١، سنة: ١٩٩٨م.

٣. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط/ ١، سنة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللّه، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ط/١، سنة: ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م.

٦. جامع العلوم والحكم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ٧، سنة: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م

٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (دون: ط، ت).

٩. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ ٣، سنة: ٢٠٠٣م.

١٠. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، سنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١١. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، الحسين بن عبدالله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط/١، سنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، سنة: ١٣١١هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.

١٣. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، سنة: ١٩٥٥م.

١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ) بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط/ ١، سنة: ١٣٧٩هـ.

١٥. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ ٢، سنة: ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

١٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

١٧. مقدمة ابن الصلاح , ابو عمرو تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن المعروف بإبن (الصلاح) ت (٦٤٣) هـ المحقق : نور الدين عتر , الناشر : دار الفكر سوريا سنة النشر : (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) عدد الاجزاء : واحد

٢٠. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١، سنة: ٢٠٠١ م.

٢١. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط/ ١، سنة: ٢٠١٢م.

٢٢. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط/ ١، سنة: ١٣٣٢هـ.

٢٣. منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (ت ١٤١٠هـ)، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط/ ٣، سنة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٤. الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت ٦٦١هـ)، المحقق: د. عبدالحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/ ٢، سنة: ٢٠٠٨هـ.

ثانيًا: كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه:

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، سنة: ١٩٩٤م.

٢. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ ٣، سنة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.

٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، السعودية، (دون: ط، ت)

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، سنة: ١٩٨٣م

٥. الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، سنة: ١٩٩١م.

٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، (الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)

٧. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط/ ١، سنة: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٨. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت: ١٣٩٠هـ) الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة (دون: ط، ت).

٩. التفسير والبيان لأحكام القرآن، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، اعتنى به: عبد المجيد بن خالد المبارك، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ ١، سنة: ١٤٣٨هـ.

١٠. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط/ ٥، سنة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١١. الجامع لأحكام القرآن، أبوعبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/ ٢، سنة: ١٩٦٤م.

١٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت،(بدون طبعة)، سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٣. زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم، يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، المحقق: د. عبد الله بن حسين الموجان، الناشر: مركز الكون، ط/ ١، سنة: ٢٠١٠م.

١٤. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط/ ١، سنة: (١٤٢١– ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م).

١٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٦. المدخل لابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٧. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، (الطبعة: بدون)

١٨. المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، د. عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، الناشر: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ط/ ١، سنة: ٢٠١٤ م.

١٩. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٢٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (دون: ط، ت).

ثالثًا: كتب اللغة العربية وتفسير الغريب:

١. التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط/ ٢، سنة: ١٩٩٦م.

٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ ١، سنة: ٢٠٠١م.

٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط/ ٤، سنة: ١٩٨٧م.

٤. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: ٢٨٥هـ) المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط/١، سنة: ١٤٠٥هـ.

٥. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: د. حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط/ ١، سنة: ١٩٨٤م.

٦. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، سنة: ١٩٨٥م.

٧. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: ٤٠١هـ)تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط/١، سنة: ١٩٩٩م.

٨. كتاب فيه لغات القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧هـ)، ضبطه وصححه: جابر بن عبد الله السريع، عام النشر: ١٤٣٥هـ.

٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، (دون: ط، ت).

١٠. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ٢، سنة: ١٩٨٨م.

١١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة: ١٩٧٩م.

١٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، سنة: ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٣. الوحي والإنسان– قراءة معرفية، د. محمد السيد الجليند، الناشر: دار قباء للطباعة والتشر والتوزيع القاهرة، (دون: ط، ت)، (ص: ١٩٧).

رابعا المواقع الألكترونية:

١. مقال بعنوان: (لعاب الإنسان وتربة الأرض مصدران للشفاء)د. عبد الدائم كحيل على الموقع التالي: (http://www.kaheel٧.com/)، الدخول عليه يوم الاثنين ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٢ الساعة الواحدة ظهرا.

٢. معهد باستور: مؤسسة فرنسية خاصة لا تهدف إلى الربح، وتختص بدراسة علم الأحياء والميكروبات والأمراض واللقاحات, ينظر: موسوعة الويكيبيديا https://.ar.wikipedia.or ، الدخول عليه يوم الاثنين ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٢ الساعة الواحدة ظهرا.

---

(١)حديث أبي هريرة مرفوعًا: أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (القدر)، باب:(في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله)رقم (٢٦٦٤) (٤/٢٠٥٢).

(٢)ينظر: إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبوالفضل (ت ٥٤٤هـ) المحقق: د.يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/ ١، سنة: ١٩٩٨م، (٨/ ١٥٧).

(٣)الحديث متفق عليه، وسيأتي تخريجه في محله من البحث.

(٤)الوحي والإنسان – قراءة معرفية، د. محمد السيد الجليند، (ص: ١٩٧)، وينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله التميمي، (١/ ٨٤).

(٥)أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط/ ١، سنة: ١٩٩٤م، (١/ ١٥٥)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٦/ ٢٨٢- ٢٨٣).

(٢) ينظر: الاشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٤) ،وحاشية العدوي على كفاية الطالب ،للعدوي (٤٢٠/٢)،وكشاف القناع ، للبهوتي (١٩٦/٦) .

(٧)حديث أنس طويل أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/ ٢٢٧) رقم:«١٢٨٦٥» واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب (الجنائز)، باب: (الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع) رقم (٧١٣٠)(١٠٩/٤)

(٨)متفق عليه من حديث أنس مرفوعا: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الطب) باب:(الحجامة من الداء) رقم (٥٦٩٦) (١٢٥/٧) , مسلم في صحيحه كتاب (المساقاة) باب: (حل أجرة الحجامة) رقم (١٥٧٧) (١٢٠٤/٣)، واللفظ لمسلم.

(٩)متفق عليه من حديث أنس مرفوعًا: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الطب)، باب:(الحجامة من الداء)رقم(٥٦٩٦)(١٢٥/٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب (المساقاة) باب: (حل أجرة الحجامة) رقم (١٥٧٧) (١٢٠٤/٣) .

(١٠)حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب(الطب)، باب:(الشفاء في ثلاث) رقم(٥٦٨٠)(١٢٢/٧).

(١١)غريب الحديث، أبوعبيد، (٣/ ٢٢١) والغريبين في القرآن والحديث،أبو عبيد الهروي، (٢/ ٥٠٣) ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، (ص١٢٤).

(٥):معجم لغة الفقهاء ،محمد رواس قلعجي،وحامد صادق قنيبي ،(ص ١٧٥).

(١٣) العين، للخليل بن أحمد، (٣/ ٨٧)والتلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال العسكري، (ص٤٢٧) وغريب الحديث، لابن الجوزي، (٢/ ٧٧)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، له، (٣/ ٢٥٦).

(١٤) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (١٠/ ٧٦)ومطالع الانوار على صحاح الآثار ،لإبن قرقول ،(١٥٣/٥)

(١٥) حديث جابر: أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (السلام) , باب (لكل داء دواء وإستحباب التداوي) رقم (٢٢٠٤) (١٧٢٩/٤)

(١٦)حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) مرفوعا أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الطب) باب: (رقية النبي صلى الله عليه وسلم.)

(١٧)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (السلام)، باب(استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة) واللفظ له. والنسائي، في السنن الكبرى كتاب (الطب النفث في الرقية)رقم (٧٥٠٨) (٧٨/٧) .

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٧) ، النوع الاول من أنواع علوم (الحديث)، معرفة الحديث (الصحيح)..

(١٩)غريب الحديث، إبراهيم الحربي، (٣/ ١١٠٥).

(٢٠)إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (٧/ ٩٥).

(٢١)مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢/ ٤٦٨).

(٢٢)تهذيب اللغة، للأزهري، الهروي، (٨/ ٣٢٢).

(٢٣)ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢/ ٣٨٠).

(٢٤)الصحاح تاج اللغة، للجوهري، (٦/ ٢٣٩٤).

(٢٥)ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (٣/ ٧٥).

(٢٦)ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥/ ٨٢) وكتاب فيه لغات القرآن،للديلمي الفراء، (ص٥٢).

(٢٧)أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٢) رقم:«٦٩١٢» كتاب الديات باب: المعدن جبار والبئر جبار.

(٢٨)ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (٤/ ٨٦) والصحاح تاج اللغة، للجوهري، (١/ ٣٥٨)ومقاييس اللغة، لابن فارس، (١/ ٤٥١).

(٢٩) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٧) رقم:«١٩٠٨» كتاب الصوم بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٥٩) رقم:«١٠٨٠» كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما.

(٣٠) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٢/٢) وبعدها، رقم:«١٩٠٥» كتاب المناسك باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠) رقم:«٨٨٢٧» كتاب الحج، باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء ، ثم أمر بإفراد الحج ، ومضى في الحج. والحديث صحيح أصله في صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) رقم:«١٢١٨»، وهذا لفظ أبي داود.

(٣١)تهذيب اللغة، للأزهري، الهروي، (١٢/ ٢٢٠).

(٣٢)شرح النووي على مسلم، للإمام النووي، (١٤/ ١٨٤).

(٣٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، للإمام النووي، (١٤/ ١٨٤)،وفتح الباري ،لإبن حجر،(٢٠٨/١٠)

(٣٤)كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (٤/ ٣٦٨- ٣٦٩).

(٣٥) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف، التُّورِبِشْتِي، (٢/ ٣٧١).

(٣٦)ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، (١١/ ٤٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣٨)التفسير والبيان لأحكام القرآن، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، (٤/ ١٧٩٢).

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤/ ٣٤)، رقم (٢٨٨٢) .

(٤٠)من حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٢٩) رقم: «٢٢٠٤»، باب لكل داء دواء.

(٤١)ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٣/ ٤٦٦).

(٤٢) ينظر : أحكام القرآن، الجصاص، (١/ ١٥٥).

(٤٣)الأشباه والنظائر، عبدالوهاب السبكي، (١/ ٤٩)، والأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، (ص٧٦).

(٤٤)الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي، (٢/ ٣٤٨).

(٤٥)أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/ ٣٩٤) رقم:«١٨٤٥٤» وأبو داود في سننه (٦/ ٥) رقم:«٣٨٥٥» والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وقال الشيخ ابن هادي الوادعي: «هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين» ينظر: (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين) (١/ ٤٢).

(٤٦)ينظر: المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، عبد الرزاق بن عبدالله الكندي (ص٥٩- ٦١).

(٤٧)ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٠٦/٥)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١/ ٣٥٧).

(٤٨)ينظر: الطب النبوي لابن قيم الجوزية، (ص٤٨) وطرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، (٨/ ١٨٤) ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢١/ ٥٦٤)والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي الأثيوبي الولوي، (٣٦/ ١٦١).

(٤٩)ينظر شرح النووي على مسلم، (١٤/ ١٩١) وينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية،لابن مفلح (٣٤٩/٢)طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، (٨/ ١٨٤) وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، د. موسى شاهين، (٨/ ٥٨٩)، والمفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، عبد الرزاق بن عبدالله الكندي، (ص٦٠).

(٥٠)ينظر: الهداية للمرغيناني (٣٨١/٤)، والبناية للعيني (٢٦٧/١٢).

(٥١)ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٤٩٠/٢)، والمعونة على مَذهَب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (١٧٣١/١)، الشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير، مع حاشية الصاوي، (٤/ ٧٧٠).

(٥٢)ينظر: المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح (١٩٤/٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٧٦).

(٥٣)التمهيد، لابن عبد البر، (٣/ ٦٨٠).

(٥٤)المدخل لابن الحاج، (٤/ ١٢٠).

(٥٥)زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم، لابن عبد الهادي الحنبلي، (٢/ ٥٨٦).

(٥٦)الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي، (٢/ ٣٤٨).

(٥٧)أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٩٦) رقم:«١٦٧١» كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٩) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٩١/١٤) , طرح التثريب في شرح التقريب , للعراقي (١٨٤/٨)

(٥٩)متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٣٤) رقم:«٥٧٥٢» كتاب الطب باب: من لم يرق، واللفظ للبخاري ومسلم في صحيحه (١/ ١٩٩) رقم:«٢٢٠» كتاب الإيمان باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

(٦٠)جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (٢/ ٥٠١).

(٦١)المنتقى شرح الموطإ، للباجي، (٧/ ٢٦٢).

(٦٢)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، (١/ ١٩٧).

(٦٣)تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي البيضاوي، (١/ ٤٢٠) وينظر منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول، عبد الله اللحجي، (٤ /١١٩).

(٦٤)ينظر: شرح المشكاة= الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، (٤ /١٣٣٥) والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، (٢١/ ٢٦) وفتح الباري لابن حجر، (١٠/ ٢٠٨) وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، (٨/ ٣٩٣) وغيرهم من أهل الحديث.

(٦٥)معهد باستور: مؤسسة فرنسية خاصة لا تهدف إلى الربح، وتختص بدراسة علم الأحياء والميكروبات والأمراض واللقاحات, ينظر: موسوعة الويكيبيديا https://.ar.wikipedia.or ، الدخول عليه يوم الاثنين ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٢ الساعة الواحدة ظهرا.

(٦٦) مقال بعنوان: (لعاب الإنسان وتربة الأرض مصدران للشفاء)د. عبد الدائم كحيل على الموقع التالي: (http://www.kaheel٧.com.)، الدخول عليه يوم الاثنين ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٢ الساعة الواحدة ظهرا.

(٦٧)ينظرالمقال السابق.

(٦٨)متفق عليه من حديث جابر مرفوعا: أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤/١) رقم:«٣٣٥» كتاب التيمم باب: قول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} ومسلم في صحيحه (٣٧٠/١) رقم:«٥٢١» كتاب المساجد ومواضع الصلاة. واللفظ لمسلم.

(٦٩) حديث ابن عباس مرفوعًا: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (١/ ٢٢٤) رقم:«٧٣٧» ورجال إسناد الحديث موثقون قال الهيتمي: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله وثقوا) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (١٠/ ٢٥٦) رقم:«١٧٨٧٢» فهو صحيح.

(٧٠)فتح الباري لابن حجر، (١٠/ ١٢٤) وينظر: إمتاع الأسماع، للمقريزي، (١٤/ ٤٣١).